في المذهب وتبعه صاحب الحاوي الصغير وعد الصيمري من الكناية لا ابيعك واذهب وامض وعد
في المحرر منها ترجمة قوله لامته بالفارسية البيت القائمة بند برامع قال وكذا كل صريح وكناية
للطلاق لاشعاره بازالة القيد لكن يستثنى منه اذا قال لامته انا منك طالق او بائن ونحوها ونوى
اعتاق العبد والامة فانه لا يعتق على الصحيح بخلاف نظيره من الطلاق والفرق ان الزوجية تشمل الجانبين
والرق يختص بالعبد قال وقوله لعبده انت حرة ولامته انت حر صريح وتغتفر الخطأ في التذكير
والتانيث فروع قال لعبده يا خواجا لم يعتق قاله المروروذي وفي الاحيا قبيل باب ذم الغرور بنحو
ورقه ان الزهري قال من قال لعبده جزاه الله عتق عليه وفي الكشاف في سورة يس اذا قال الرجل كل مملوك
لي قديم حر او كتب ذلك في وصيته عتق منهم من مضى له حول واكثر لان القديم هو المحول وفي فتاوي
الغزالي لو اجتاز بالمكاسين ومعه عبد فقال هو حر خوفا من المكس وقصد الاخبار لم يعتق فيما بينه وبين
الله تعالى وهو كاذب قال الرافعي ومقتضاه انه لا يقبل ظاهرا وتعقبه في المهمات فجعله مقبولا
في الظاهر وهو غير ظاهر بل الصواب انه كما لو قيل له طلقت زوجتك فقال نعم وقصد بذلك الكذب
فانها تطلق منه ظاهرا فكذلك هنا ولو قال له افرغ من هذا العمل قبل العشاء وانت حر وقال اردت
حرا من العمل دون العتق دين ولا يقبل ظاهرا وفي طلاق الروضة انه لو قال لامراته يا بنتي وقصد
الفرقة بينهما عند احتمال السن كما لو قال لعبده او امته زاد قلت الحناطي في هذا انه لا تقع فرقة اذا
لم يكن له نية لانه انما يستعمل في العادة للملاطفة وحسن المعاشرة ولو قال اول من يدخل الدار من عبيدي
او اي عبد من عبيدي دخل الدار اولا فهو حر فدخل اثنان معا ثم ثالث لم يعتق واحد منهم اما الثالث
فظاهر واما الاثنان فلانه لا يوصف واحد منهما بانه اول وقال الشيخ ابو علي يحتمل وقوع العتق عليهما
لان كل واحد منهما يوصف بانه اول لانه لو قال اول من رد آبقي فله دينار فرده اثنان استحقاه وعرضه
على القفال فلم يستبعده قال في المهمات الحق ان الاول يطلق على المتعدد كما صرح به الرافعي في باب المسابقة
ونص عليه الشافعي في الكتابة واذا قال اول من يدخل الدار من عبيدي او اي عبد من عبيدي دخل اولا
فهو حر فدخل واحد عتق على الاصح ولو قال آخر من يدخل فدخل بعضهم بعد بعض لم نحكم بعتق واحد منهم
الى ان يموت السيد فيتبين الاخر قال ولو قال اعتقتك اليك او حريتك ونوى تفويض العتق اليه
فاعتق نفسه في المجلس عتق لان العتق والطلاق يتقاربان فكل ما تقدم هناك ياتي مثله هنا
وتعبيره بالمجلس يقتضي انه لا يشترط الفور لكن ظاهر عبارة الشرح والروضة اشتراطه حيث قالا فاعتق
نفسه في الحال عتق وهو يوافق ما ذكره في تفويض الطلاق انها لو اخرت بقدر ما ينقطع به الايجاب
عن القبول ثم طلقت لم يقع فلعل المصنف حمل المجلس على مجلس التخاطب لا الحضور وظاهر عبارته
ان التفويض بالصريح يشترط معه نية التفويض لكن صرح الشيخان في الطلاق بعدم الاحتياج
وانما يشترط ذلك في التفويض بالكناية وهو ظاهر فعلى هذا يكون قول المصنف ونوى قيدا في الاخير
ويقرا حريتك كما وقع في بعض نسخ المحرر من التعبير بلا حريتك لكن عبارة الرافعي والروضة ولو قال جعلت

عتقك

عتقك اليك او حريتك ونوى تفويض العتق اليه فاعتق نفسه في الحال عتق قال او اعتقتك على
الف او انت حر على الف فقبل اي في الحال او قال له العبد اعتقني على الف فاجابه عتق في الحال ولزمه
الالف ايضا في الصور الثلاث كالخلع بل هو اولى لتشوف الشارع الى تخليص الرقبة دون الفراق فعلى هذا هو
من جانب المالك معاوضة فيها شائبة التعليق ومن جانب المستدعي معاوضة نازعة الى الجعالة
ولا يقدح كونه تمليكا اذ يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المقصود وفي الحاوي وجه انه لا يعتق لان للزوجة
مدخلا في رفع النكاح بالفسخ وليس للعبد مدخل في رفع العتق عن نفسه فكان العتق اضيق مجالا وقوله
في الحال تبع فيه المحرر ولا فايدة له ولهذا لم يذكره في الشرح ولا في الروضة وكان صاحبهما انتقلا من مسالة
الى اخرى فان الذي في الشرح والروضة في الصور الثلاث عتق ولم يقولا في الحال ثم قالا ولو قال اعتقتك
على كذا الى شهر فقبل عتق في الحال والعوض مؤجل فلعله انتقل الحكم من هذه الى ما ذكره ولو اعتقه
على خمر وخنزير عتق وعليه قيمته وكذا ان قال اعتقتك على ان تخدمني ولم يذكر مدة او قال على ان تخدمني
ابدا ولو قال على ان تخدمني شهرا او نحو ذلك وصله فقبل عتق وعليه ما التزمه وان لم يفصل عتق وعليه
القيمة ولو خدمه نصف شهر ثم مات فللسيد نصف قيمته في تركته ومسالة الخدمة مذكورة في الاجارة
وفي الكتابة وهاهنا ففي الاجارة والكتابة انه لا يشترط تفصيل انواع الخدمة وهنا كما ترى ففيه من الابواب
اختلاف في ذلك في كلام الشيخين قال ولو قال بعتك نفسك بالف فقال اشتريته فالمذهب
صحة البيع كالكتابة واولى لان البيع ابت والعتق فيه اسرع فعلى هذا لو اقر السيد ببيعه
من نفسه عتق ولا يلزم العبد الثمن ونقل الربيع قولا انه لا يصح فانه عامل رقيقه بالبيع المحقق
فمنهم من اثبته قولا ومنهم من نفاه وصورة المسالة ان يبيعه بثمن في ذمته حالا او مؤجلا يؤديه بعد
الحرية فلو باعه بثمن معين فلا يصح قطعا لانه لا يملكه وحكى الماوردي عن ابن ابي هريرة انه لا يصح بالحال
ويصح بالمؤجل كالكتابة قال في البحر ونص الشافعي في الاقرار على جوازه لان العتق فيه يحصل قبل الاداء بخلاف
الكتابة وهذه المسالة في الشرح والروضة في اواخر الكتابة قال ويعتق في الحال وعليه الالف والولاء لانه
اعتقه على مال كالخلع ولهذا كان عتاقة على الاصح لا بيعا ولا يثبت فيه خيار المجلس ولو كان بيعا لثبت فيه
قال والولاء للسيد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق ولو كان بيعا لم يثبت فيه ولاء له ولا
عليه لانه عتق على ملك نفسه ونسب لابن سريج هذا اذا باعه نفسه جميعها فان باعه بعضها فهل يسري
على البائع قال البغوي في الفتاوي نعم اذا قلنا الولاء له كما لو اعتقه فان قلنا لا ولاء له لم يسر كما لو باعه من غيره
ولا يجب على السيد ان يحط عنه شيئا على المذهب وحكى الامام وجها انه يجب الايتاء في كل عقد عتاقة فيه عوض
كالكتابة حادثة عبد انتهى الملك فيه لبيت المال فاشترى نفسه من وكيل بيت المال اتفق هذا في بلاد
الصعيد فافتى الشيخ جلال الدين الدشناي وهو من افقه تلامذة ابن عبد السلام بالصحة ورفعت القضية
الى القاضي بقوص وهو القاضي شمس الدين الاصبهاني شارح المحصول فقال لا يصح لانه عقد عتاقة وليس
لوكيل بيت المال ان يعتق عبد بيت المال قال الشيخ والصواب ما افتى به الدشناي فان هذا العتق انما

Copyright © King Saud University